

## أثر خبرة الطب الشرعي في إثبات جرائم القتل في القضاء الإسلامي والقانون الجزائري

### The impact of forensic experience in proving murder crimes In Islamic judiciary and Algerian law

العالمة قرناش\*

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية-خروبة (الجزائر)

[l.karnache@univ-alger.dz](mailto:l.karnache@univ-alger.dz)

تاريخ النشر: 2024/07/15

تاريخ القبول: 2024/06/30

تاريخ الاستلام: 2024/05/13

#### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مكانة الطب الشرعي كوسيلة من الوسائل العلمية التي يعتمد عليها القاضي الجنائي في بناء اقتناعه للوصول إلى الدليل، والمحقق في البحث عن الحقيقة والكشف عن الجريمة وإظهار الحقيقة، انطلاقاً من مجموع القرائن والدلائل المحيطة بمسرح الجريمة التي يستعين بها خبراء الطب الشرعي.

يدرس هذا البحث مدى الاعتماد على خبراء الطب الشرعي كضرورة حتمية لإثبات جرائم القتل، التي يصعب كشفها في الغالب، والتي يسودها الغموض من طرف مرتكبيها وطمس معالمها، كل ذلك وفق أساليب ومجالات محددة قانوناً.

**الكلمات المفتاحية:** الإثبات الجنائي؛ الطب الشرعي؛ الخبرة الطبية؛ جريمة القتل؛ التشريع.

## Abstract:

This study aims to highlight the importance of forensic medicine as a scientific tool for criminal judges who rely on guilt and arrive at evidence it examines the pursuit of truth, the discovery of crime, and the uncovering of reality revealed based on all the clues and evidence surrounding a crime scene.

The research examine the necessary reliance of forensic scholars as they inevitably prove that murders are often difficult to detect and their perpetrators are shrouded in mystery , shrouding their cases all of this is done in law roadmap and jurisdiction-specific.

**Keywords:** Criminal evidence; forensic medicine; medical expertise; homicide; autopsy.

## 1. مقدمة:

أصبحت الحاجة الملحة لرأي الطبيب الشرعي، وهذا كله من أجل تطبيق القانون ومساعدة جهاز العدالة، والذي يعد أمراً ضرورياً للوصول والكشف عن أي غموض يواجه القاضي الجنائي كلما عرضت عليه قضية تحتاج إلى رأي علمي من أهل الاختصاص.

يعد موضوع الدعوى الجنائية في إثبات جرائم القتل عبارة عن وقائع مادية تحدث خفية في غالب الأحوال، ويحاول مرتكبوها طمس معالمها ومحو آثارها، مما يتوجب على القاضي الجزائي الوقوف أمام وقائع مادية لا يوجد فيها دليل إثبات مباشر، فيلجأ إلى أهل الخبرة وعلى رأسهم خبراء الطب الشرعي للاستعانة بهم ومشاورتهم وإبداء رأيهم في الوقائع الثابتة ومدى نسبتها إلى صاحبها، ومن ثم له السلطة التقديرية في الأخذ بالخبرة وبناء حكمه القضائي عليها، واستنباط المجهول.

ساعد التطور في العلوم الطبية خاصة الطب الشرعي، والبيولوجيا والكيمياء، وعلم النفس الجنائي، والبوليس الفني في حل الكثير من القضايا الجنائية وكشف مرتكبيها، فباستطاعة خبراء البصمات التعرف على الأشخاص الذين مروا على مسرح الجريمة، والوقوف على أسباب الوفاة ووقت حدوثها.

## إشكالية البحث:

إلى أي مدى يمكن اعتماد القاضي الجنائي على خبراء الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل؟ وكيف يبني اقتناعه الشخصي وفق تقرير الخبراء؟ وهل تقرير خبراء الطب الشرعي وسيلة للوصول إلى الدليل أم دليل إثبات في حد ذاته؟

للإجابة عن الإشكال اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في استقراء المادة العلمية وبياناتها، مع مقارنة ما هو وارد في القانون بما جاء في الفقه الإسلامي. وحتى ينتظم البحث قسمته بعد هذه المقدمة في قسمين وخاتمة:

**القسم الأول:** الطب الشرعي تعريفه، أقسامه ومجالاته وأساليبه

**القسم الثاني:** دور الطب الشرعي وأثره في إثبات جريمة القتل.

## 2. تعريف الطب الشرعي، أقسامه ومجالاته:

### 1.2. تعريف الطب الشرعي:

#### 1.1.2. لغة:

يطلق الطب على: التلطف، والإصلاح والمداواة والحذق وغيرها، يقال: داواه وعالجه، وطب الشيء أي أحكمه وأصلحه وطأته: داواه وعالجه والمشهور في استعمالها هو معنى المعالجة والمداواة، والجمع أطباء.

ومنها الطبيب أي حرفته الطب والطبابة أي يعالج المرضى والطبيب: العالم بالطب، والحاذاق الماهر بعلمه.<sup>1</sup>

#### 2.1.2. اصطلاحاً:

بعد استقراي لكتب الفقه الإسلامي لم أعثر على تعريف دقيق للطب الشرعي، ذلك أن الطب الشرعي لم يكن معروفاً عند الفقهاء، وقد ذكروا الطب وبعضاً مما يمارس من خلال التطبيب كالحجامة والختان وغيرها، ومنهم ابن القيم الذي عرف الطبيب الخبير بأنه الذي يراعي عشرة أمور.<sup>2</sup>

وأضاف الإمام مالك في الأطباء إذا استأجروا على العلاج، فهو بشرط أن يشفوا، فإن شُفوا استحقوا حقوقهم، وإلا فلا شيء لهم.<sup>3</sup>

وأشار الفقهاء المتقدمون والمتأخرون إلى ضرورة الرجوع إلى الطب في المسائل التي تشكل على الحاكم أو القاضي للوقوف والإحاطة بجميع جوانب المسألة،<sup>4</sup> ومن ذلك:

-إحالة طول الجرح وعمقه وعرضه إلى الطبيب المسؤول عن القصاص، الذي يجب أن يقوم بعمل شق مماثل في رأس المعتدي أو جذعه، وَكَذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى النِّسَاءِ الْمُخْتَصِمَاتِ عِنْدَ قِيَاسِ الْجَرَاحَاتِ وَتَقْدِيرِهَا إِذَا جَازَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.<sup>5</sup>

أثر خبرة الطب الشرعي في إثبات جرائم القتل في القضاء الإسلامي والقانون الجزائري

- يُرجع إلى الطبيب المختص إذا اُخْتُلِفَ في جُرْحٍ آخَرَ كَجُرْحٍ جُرْحٍ أَوْ شَقٍّ أَوْ شُجٍّ أَوْ شَوْهٍ ... أَوْ اُخْتُلِفَ في جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْجِرَاحِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا طَبِيبٌ، أَوْ فِي مَرَضٍ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا طَبِيبٌ، أَوْ فِي مَرَضٍ الْحَيَوَانِ.<sup>6</sup>

أما في الاصطلاح القانوني ظهر مفهوم الطب الشرعي عند المعاصرين، وهو فرع من فروع الطب يرتبط بالقضايا القانونية والمسائل الجنائية، مثل كشف أسباب الموت في جرائم القتل والانتحار والتسمم والإجهاض.

وقد وردت تعريفات كثيرة للطب الشرعي في كتب الطب والقانون تدور في معنى واحد منها:

الطب الشرعي هو: أحد فروع الطب الخاص، وقسم من أقسام الطب الذي يقوم بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون برأي طبي،<sup>7</sup> ويبحث في المواضيع والحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاء أو الأمن.

**الطب الشرعي هو:** الذي يستكشف المقرر فيه تطبيق العلوم الطبية في القضاء للفصل في العديد من القضايا التي لا يستطيع القاضي اتخاذ قرار فيها إلا بمساعدة العلوم الطبية، وخاصة القضايا المتعلقة بالجريمة، والجاني، والحالة النفسية للفرد، ودرجته العلمية. الكفاءة في إدارة شؤون الفرد ومسؤوليات الأطباء والمهنيين الطبيين تجاه مرضاهم.<sup>8</sup>

وفي هذا التعريف كثير من القضايا التي هي من اختصاص الطب الشرعي، كالإجرام والمجرمين، والحالات العقلية، ومسؤولية الأطباء، كما بين شمولية الطب الشرعي وأهمية ما يقوم به.

أما في القانون الجزائري: لم يخص المشرع الجزائري الطب الشرعي بتعريف، وإنما حدد من خلال قانون الصحة الجديد 18-11 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها فصلا كاملا حول القواعد المتعلقة بكيفية ممارسة مهنة الطب الشرعي.<sup>9</sup>

وأيضاً مدونة أخلاقيات ممارسة مهنة الطب ومختلف المراسيم التنفيذية المعدلة والمتممة.<sup>10</sup>

## 2.2. الطب الشرعي واختصاصاته:

- أصبح الطب الشرعي متعدد الاختصاص لضرورة حل مجموعة من القضايا المختلفة الغامضة، لذلك يندب الأطباء الشرعيون في الأعمال التالية:<sup>11</sup>
- إجراء فحص طبي للمصاب في الدعوى الجزائية ووصف طبيعة الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والأداة المستخدمة في إحداث الإصابة ودرجة الإعاقة الناتجة
  - استخراج وتشريح وفحص جثث الأشخاص المشتبه في وفاتهم.
  - في القضايا الجنائية أو الوفيات المشبوهة، يتم تشريح جثة المتوفى لتحديد سبب الوفاة وظروف الوفاة والعلاقة بين سبب الوفاة والإصابات الموجودة بالجثة.
  - تقدير العمر في الحالات التي يقتضيها القانون أو لمصلحة التحقيق، مثل تقدير عمر المتهم القاصر أو المجني عليه في قضية هتك العرض، أو تقدير عمر الشخص الذي تزوج قبل بلوغ السن القانونية الخطوبة (في حالة عدم بلوغ السن المطلوبة للزواج). الحصول على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
  - تقديم رأي في حول خصائص القضية الجنائية أو تقييم مسؤولية الطبيب المعالج.
  - فحص الأسلحة والتأكد من صلاحيتها للاستخدام وتحليل كافة الأدلة الموجودة عليها ومقارنة الذخيرة المستخدمة.
  - فحص المضبوطات الموجودة في مكان الجريمة.

## 3.2. مجال الطب الشرعي وتطبيقه

### 1.3.2. مجال الطب الشرعي:

تطور علم الطب الشرعي في الآونة الأخيرة ولم يعد مقصوراً على تشريح الجثث وتحديد أسباب الوفاة في التحقيقات الجنائية، بل تعدى إلى استخدام تقنيات الحمض النووي DNA للتحقق من هوية الأشخاص في الكوارث حيث يصعب التعرف على جثث الموتى، أو في تحليل العينات الجنائية لتحديد الشخص المشتبه فيه في جرائم القتل والاعتصاب، من خلال تطابق بصمته الوراثية مع البصمة الوراثية التي تؤخذ من الآثار البيولوجية الموجودة بمسرح الحادث أو من المجني عليه مثل الدم أو اللعاب أو الشعر أو قطرات اللعاب أو الجلد أو العظام أو الأنسجة الأخرى الموجودة في مكان الحادث أو في الضحية،<sup>12</sup> وفيما يلي بعض مجالات الطب الشرعي:

- **التحقق من هوية الجثث المجهولة:** يلجأ المحققون إلى خبراء الطب الشرعي في حالة الجثث المشوهة والمتفحمة كما في الحرائق وحوادث الطائرات، أو في حال التمثيل بالجثة بحيث يصعب التعرف على صاحبها وغيرها من الصور.

- **التعرف على المجرمين في الجرائم المختلفة:** ومن خلال التعرف على صاحب الدم وصاحب اللعاب الموجود في بقايا الطعام وبقايا السجائر وغيرها من الآثار، يتعرف خبراء الطب الشرعي على القدماء ويحددون هوية المجرمين في العديد من القضايا الجنائية، بما في ذلك القتل.

وهذا ينتج عنه وجود آثار مادية بيولوجية على أي من عناصر الجريمة كآثار الدماء، المنى، الشعر، اللعاب أنسجة بشرية... الخ.<sup>13</sup>

- **تشخيص سبب الموت المفاجئ ويكون بفحص عضلة القلب.**<sup>14</sup>

## 2.3.2. مجال تطبيق الطب الشرعي:

للطب الشرعي مجالات كثيرة، غير أن هناك حالتان لتطبيقه الأول القضائي والثاني الجنائي وسيأتي بيان ذلك فيما يلي:

### 1.2.3.2. الطب الشرعي القضائي:

يعدّ رأي الطبيب الشرعي ضروريا في كثير من المسائل المتعلقة بالإثبات، المنظمة بمقتضى قواعد علمية أو فنية أو تجريبية، وأصبح القاضي أو المحقق يواجه عقبات بشأن كثير من المسائل، ومن هنا كان لزما التعاون بين القاضي والخبير من أجل تطبيق القانون ومساعدة جهاز العدالة للوصول إلى الحقيقة الغامضة، وكلما تدخل الطبيب الشرعي في هذا الإطار يكون بصدد ممارسة الطب الشرعي القضائي،<sup>15</sup> والذي يتفرع بدوره إلى:

- **الطب الشرعي متخصص في الصدمات والإصابات:** فهو يفحص الجروح والإصابات الميكانيكية والإصابات الجسدية والحروق.

- **الطب الشرعي الجنسي:** تتناول العنف الجنسي والجرائم والإجهاض الإجرامي وقتل الأطفال.

- **الطب الشرعي العقلي:** ويدرس العلاقة بين المرض العقلي والمسؤولية الجنائية وكيف تؤثر الحالة العقلية للمجرم على السلوك الإجرامي.

- **الطب الشرعي الخاص بالتسمم:** يستعين القاضي بالطب الشرعي لتحديد العلاقة السببية بين المواد المستعملة في الاعتداء على حياة الإنسان والكشف عن ماهيتها التي من شأنها أن تؤدي للوفاة،<sup>16</sup> سواء بالتسمم الغذائي أو بالمواد الكيميائية كأكسيد الكربون.

ومن خلال قراءتنا لأبرز المواضيع في علم الأدلة الجنائية، ندرك أهمية هذه المهنة والتأثير الذي يمكن أن يكون للآراء الجنائية في تحقيق العدالة واتخاذ القرارات التي قد تؤدي إلى براءة المتهم أو إدانته.

### 2.2.3.2. الطب الشرعي الجنائي:

يتخصص في دراسة وتحليل الآثار التي يتركها الجاني في موقع الجريمة، مثل بقع الدم أو السوائل الجسدية، والشعر. كما يقوم بالمساهمة في تحديد هوية الجثة، ويشمل أيضا الطب الشرعي الذي يدرس جوانب مختلفة بيولوجية واجتماعية للوفاة، بالإضافة إلى تشريح الجثة.

### 4.2. طرق الطب الشرعي:

يقدم الخبير خبرته الطبية في اكتشاف ووصف الإصابات وأسبابها وطرق علاجها ويتبع عدة أساليب منها:<sup>17</sup>

**التشريح:** تتوقف معرفة سبب الجريمة بتشريح الجثة في كثير من الحالات، ومعرفة الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها والزمن الذي انقضى على وقوعها، وهو معروف منذ القدم مع قدم الحضارة الفرعونية والإسلامية لكن بطرق بدائية تختلف عما وصلت إليه حاليا.

وورد لدى بعض الفقهاء القدامى في الفقه الإسلامي ما هو أقرب إلى ذلك واللجوء إلى الخبراء من الأطباء في معرفة الجراح: سَوَاءُ كَانَ الْجُرْحُ بَيِّنًا أَوْ غَيْرَ بَيِّنٍ، وَسَوَاءُ كَانَ الْجُرْحُ مُوَضِحَةً أَوْ جُرْحٌ مُوَضِحَةٌ أَوْ جُرْحٌ ضَمَادٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ بِمَّا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الطَّبِيبُ، وَلَا يَكْفِي طَبِيبٌ وَاحِدٌ أَوْ بَيِّطَارٌ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ اثْنَانِ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ اثْنَانِ.<sup>18</sup>

وورد عند بعضهم أنه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة: وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة إذا لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة.<sup>19</sup>

والظاهر من كلامهم أنهم كانوا يعتمدون على الخبراء من الأطباء لتقدير الجروح وما يتعلق بالطبيب العدل.

ويكون التشريح أيضا في حالة اكتشاف جثة في مكان ما، أو حالة الوفاة حرقا أو وجود أي شبهة بأن الوفاة جنائية وكذلك كل حالة يرى فيها قاضي التحقيق ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو بيان أي أمر آخر.

التحليل الكيميائي والبيولوجي: ويعتمد أساسا على مخلفات الجاني والمجني عليه من بقايا الدماء وجميع الآثار العالقة والموجودة في مسرح الجريمة، وتجري تحاليل لسوائل الجسم كالدّم والعرق والبول وتحاليل الأنسجة والشعر.<sup>20</sup>

**خبير تحقيق الشخصية:** ويستعان به في البحث عن آثار البصمات في مسرح الجريمة ورفعها بالأسلوب الفني الذي يمكن مقارنته مع بصمات المتهمين أو المشبوهين أيا كانت، فكثيرا ما يساعد رفع البصمة على كشف الجاني إذا كان مجهولا، وإن خبراء تحقيق الشخصية في الجزائر عادة ما يكونون من موظفي سلك الشرطة والدرك الوطني (الشرطة القضائية).<sup>21</sup>

وتعد آثار البصمات ذات أثر بارز في الإثبات الجنائي عندما يعثر عليها في مسرح الجريمة بمجرد الملامسة، أو بالتوقيع ببصمات الأصابع، وتعد خبرة الطب الشرعي أصلا هاما في تبيان هذه البصمات وتحليلها ومقارنتها ونسبتها إلى أصحابها سواء في إثبات الجرم أو نفيه.<sup>22</sup>

أما لدى فقهاء الشريعة فقد عرفت البصمة من زمن بعيد ونص عليها القرآن في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدِيرِينَ عَلَىٰ أَن تُسْوَىٰ بَنَانُهُ﴾<sup>23</sup>.

وجعل الله تعالى بصمات الأصابع دليلا على البعث يوم القيامة، وذكر الله تعالى البنان بالذات وهي رؤوس الأصابع لما فيها من غرابة الوضع ودقة الصنع.<sup>24</sup>

وفي تفسير لهذه الآية حسب الشيخ طنطاوي جوهرى:<sup>25</sup> أن الله تعالى جعل خطوط اليدين والرجلين أو ما يعرف بالبصمات من الطرق العلمية الدالة على حكمته وقدرته وعظمته في الدلالات الصادقة.<sup>26</sup>

**خبير الأسلحة:** ويتولى فحص الأسلحة النارية ونتاج الإطلاق، المقذوف والظرف الفارغ ويحدد مساحة الإطلاق واتجاهه، ويحدد السلاح المستعمل في الجريمة من واقع الآثار، ويعهد به إلى المصالح المتخصصة على مستوى مخابر الشرطة العلمية.<sup>27</sup>

أثر خبرة الطب الشرعي في إثبات جرائم القتل في القضاء الإسلامي والقانون الجزائري

ويساهم هذا النوع من الخبرة على مخلفات الإطلاق وأملاح البارود المحترق على أيدي مطلق النار والذي يؤدي دورا إيجابيا في التحقيق في قضايا جرائم الانتحار وغيرها من جرائم إزهاق الروح.<sup>28</sup>

**الخبرة في فحص الآثار التي تخلفها الآلات:** تترك الآلات التي تستخدم في ارتكاب الجرائم آثارها على الأجسام والمعادن والأخشاب والورق، سواء استعملت للكسر أو الثقب... إلخ، وبطريق الخبرة العلمية يمكن تحديد هذه الأدوات على نحو دقيق يعتمد عليه القاضي في تكوين عقيدته والفصل في الدعوى.

**الخبرة في فحص الآثار التي تخلفها الحرائق:** تساعد بشكل كبير باكتشاف المواد المستعملة والمؤدية إلى إضرار الحريق (كهربائي، بترولي) وتحديد ما إذا كان عرضيا أو مفتعلا.<sup>29</sup>

**الخبرة في مجال المفرقات والمتفجرات:** يقوم الخبراء بالتقاط مخلفات حوادث المتفجرات، وفحصها وتحديد أنواعها للكشف عن أسلوب ارتكاب الجريمة وذاتية الشخص القائم على ارتكابها.<sup>30</sup>

**الخبرة في مجال المخدرات والمسكرات:** من خلال التحليل البيولوجي للعينات (الجسم، البول، أو الدم أو عينات المعدة) يمكن اكتشاف وجود هذه المواد ونسبتها في الجسم، وهو ما يبرر دور الخبرة العلمية في اكتشاف الكثير من جرائم القتل والانتحار والتسمم... إلخ، إلى جانب تحليل المضبوطات.<sup>31</sup>

**الخبرة في مجال التحاليل البيولوجية (الفحوصات الطبيعية والكيميائية):** تتمثل في إجراء تحاليل لسوائل الجسم كالدم والعرق والبول واللعاب وتحاليل الأنسجة والشعر، وتساعد بدور إيجابي في تكوين يقين القاضي في الإثبات الجنائي وإثبات البنية والنسب، وتحليل الحمض النووي الريبوزي (DNA) الذي أصبح يشكل بصمة وراثية متميزة ودقيقة.

**الخبرة في مجال الخطوط والمستندات:** وهو يثبت جرائم التزوير وتحقيق اللوثائق والمستندات والخطوط اليدوية والآلية.

### 3. دور الطب الشرعي وأثره في إثبات جريمة القتل

#### 1.3. دور الطب الشرعي في العدالة الجنائية

رغم أن للأطباء الشرعيين دوراً بارزاً في مجال البحث الجنائي، إلا أنه لا يوجد أثر للأطباء الشرعيين في قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه من خلال مراجعة نص المادتين 49 و62 من قانون الإجراءات الجنائية وجدنا أن لدينا فكرة الطب الشرعي.

وأشار المشرع الجزائري في نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء معاينات التي لا يمكن تأخيرها بالاستعانة بأهل الاختصاص.

وفقا للمادة 82 من القانون عدد 20-70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، يمكن اعتبار الطبيب الشرعي من الأشخاص المؤهلين لإجراء الفحوصات في المجال الطبي إذا وجدت توقيعات أو آثار. إذا كانت الوفاة ناجمة عن العنف أو وسائل أخرى تثير الشكوك، فلا يمكن الدفن إلا بعد أن تقوم الشرطة، بمساعدة طبيب، بإعداد تقرير عن حالة الجثة والمتوفى والظروف المحيطة بالوفاة، وأي معلومات تمكن من جمعها فيما يتعلق باسم المتوفى وعمره ومهنته ومكان ميلاده ومكان إقامته.

وأشارت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن من يرافق وكيل الجمهورية هو شخص يمكنه الذهاب إلى مكان الحادث ويقوم ملايسات الوفاة إذا لزم الأمر إذا رأى لذلك ضرورة في الكشف عن الحقيقة.

ويحدد ظروف الوفاة الطبيب الشرعي، وينبغي قبول تعيينه كشخص مؤهل وليس لخبير في هذا الموضوع، فهو يؤدي اليمين من جهة، ومن جهة أخرى فان تعيينهم يكون من اختصاص الجهات المختصة أو جهات التحقيق، وفي هذه الحالة يجب على الطبيب الشرعي الالتزام بالمادة المنصوص عليها في المواد 143 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

### 1.1.3 اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء:

يؤدي خبراء الطب الشرعي مهمتهم بأمر من الجهات القضائية المختصة قصد القيام بأعمال طبية قانونية، وهذا عن طريق وسيلة قانونية يطلق عليها التسخيرة، أو الأمر بإجراء خبرة طبية شرعية من طرف جهات التحقيق أو الحكم، حتى يصبح تقرير الطبيب الشرعي كدليل إثبات في جرائم القتل ويتصف بالمشروعية، وهي قاعدة ومن أهم الضمانات التي وضعها المشرع لقبول أي دليل أمام القضاء الجنائي، وبيانها فيما يلي:

#### 1.1.1.3 التسخيرة: وتعد وسيلة قانونية للتواصل بين الطبيب الشرعي والسلطات

القضائية، وهو أمر قانوني يصدر إلى الطبيب الشرعي للقيام بالعمل اللازم على شخص حي أو متوفى، ويشير إلى أمر إحضار قضائي صادر عن الشرطة القضائية. أثناء التحقيق الابتدائي أو من قبل قاضي النيابة وفقا لأحكام المادتين 42 و 62 من قانون الإجراءات الجزائية. أما قاضي التحقيق ودائرة النيابة العامة والسلطات الحكومية الجزائية، فيصدرون أوامر أو قرارات بتعيين أطباء شرعيين خبراء للقيام بأعمال الطب العدلي القانوني.

ويرتكز موضوع التسخيرة في الغالب على:

- فحص الجثة وتحديد سبب الوفاة وإجراء التشريح إذا لزم الأمر.
- فحص ضحايا العنف لتحديد نسبة العجز.
- فحص ضحايا الاعتداء الجنسي.
- فحص الحالة العقلية للشخص.
- التحليل المخبري للعلامات الحيوية وبعض المواد الخطرة والسامة.
- قياس مستويات الكحول في الدم.
- تقديم شهادة طبية لضحايا الضرب والجرح العمدين وضحايا الجروح الخطأ، وتتضمن نسبة العجز الكلي أو المؤقت عن العمل.

2.1.1.3. الأمر بإجراء خبرة طبية شرعية: ويندب إليها من طرف جهات التحقيق أو الحكم.

### 2.1.3. التقرير الطبي الشرعي :

وهو عبارة عن وصف وتفسير مكتوب لخبرة الطبيب، يقدمه الخبير بناء على طلب الهيئة القضائية أو من ينوب عنها، ويتعلق بسبب الحادث ويشرح ظروفه ونتائجه.

ويبدأ التقرير الطبي بمقدمة تتضمن تاريخ ومكان الفحص واسم الشخص الذي طلب الفحص، والأفضل أن يكتب الطلب حرفياً، وبعد المقدمة يتم التعبير عن الرأي على النحو التالي:

**المشاهدات:** وتتعلق بوضعية الجثة والمحيط الذي وجدت فيه وملابسها والبقع الموجودة عليها، وما بها من تمزق أو تغير.

**التغيرات الجسدية:** الزرقة والتصلب المميت...أو التحلل.

**المعالم المميزة لتحديد الهوية:** الجنس والعمر والطول.

**علامات الاختناق.**

**الرضوض:** كدمات وسحجات وجروح ودائماً من الرأس إلى أخمص القدمين.

**التشريح:** تشريح الرقبة والصدر والبطن والرأس وتسجيل الملاحظات.

**الفحوص المخبرية:** وهي التي تجرى على البقع والسوائل والأنسجة.

- يتم مناقشة التقرير وتفسير النتائج وربطها ببعضها

**النتيجة:** يجب أن تكون التقارير موجزة وواضحة وخالية من أي تساؤلات، حيث يفضل القضاة عادة قراءة النتائج المتوصل إليها بعد التحقيق والمشاهدات مباشرة.

### 2.3. أثر الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل:

تعد جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تمس بأمن وسلامة حياة الأفراد، وإنهاء حياة شخص تعني تهديد مجتمع بأكمله، ويبرز دور الطبيب الشرعي في بيان وصف الجريمة وتحديد أركانها وأشكالها، ومن ثم إثبات وقوعها سواء تعلق الأمر بالجرائم العمدية أو شبه العمدية، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

**1.2.3. تعريف جريمة القتل العمد:** اتفق فقهاء الشريعة في تعريف القتل العمد وان اختلفت آلة القتل، نذكر أهمها فيما يلي:

- تعمد ضرب المقتول بسلاح أو غيره من الوسائل التي تؤدي في تفريق الأجزاء.<sup>32</sup>

- قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا عدوانا.<sup>33</sup>

- أن يقتل الانسان بما يغلب عن الظن موت المقتول به عن قصد علما بكونه آدميا معصوما.<sup>34</sup>

أما في القانون الجزائري: حسب نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري القتل يراد به إزهاق روح الإنسان عمدا.

ونصت عليه النصوص القانونية المتعلقة بجريمة القتل وفقا لقانون العقوبات الجزائري، منها المواد: 255- 256- 257- 259- 260- 263.

تنص المواد القانونية على عقوبة الإعدام لكل من يرتكب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، أو يرتكب جريمة قتل الأصول أو التسميم. وتقضي الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة للأُم التي ترتكب جريمة قتل وليدها، أو تكون شريكة في قتل ابنها حديث الولادة. ويُفرض السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة على من يشارك في الجريمة أو يساهم فيها.

فجريمة القتل العمد مبنية على توافر أركانها وإسنادها للمتهم، والظروف المحيطة بارتكابها.

### 2.2.3. إثبات أركان جريمة القتل بالطب الشرعي:

ووفقاً لنص المادة 254 من قانون العقوبات، فإنه من الضروري أن يكون الشخص قد تعمد حرمان شخص من الحياة، وتدور مهمة الطبيب الشرعي في البحث عن الأدلة الجنائية حول الفعل الجنائي، المتمثل في الفعل الفعلي، والنتائج، المتمثلة في الحرمان من الحياة، والعلاقة السببية بين الفعل والنتائج، وما إذا كانت أركان الجريمة متوفرة، كما يقتضي القانون ثم يبحث حسب الأحوال عن كل ما ينسب إلى المتهم كدليل على الإدانة أو البراءة.

تعتبر خبرة الطبيب الشرعي محل اهتمام الخبراء القانونيين وتتعلق بجريمة القتل، والتي غالباً ما يتم طرحها على شكل أسئلة كثيرة منها أسئلة تتعلق بالفحص لتحديد الأسباب والتغيرات التي تطرأ على الجسم بعد الموت، تحديد تاريخ الحادث الذي أدى إلى الحادث، والمركبة التي تسببت في الحادث، والوقت من الوفاة إلى تاريخ اكتشاف الجثة، وهل الوفاة حادث أم جريمة أم قتل، وفي حالات الانتحار، تحال جميع الأسئلة إلى الطبيب الشرعي للإجابة عليها ضمن نطاق واجباته.

وهي كلها أسئلة تقدم للطبيب الشرعي قصد الإجابة عنها في إطار المهمة الموكولة إليه.

### 3.3. مهام الطبيب الشرعي في إثبات جريمة القتل:

يتبع الأطباء الشرعيون وأهل الاختصاص الفني وخبراء الأدلة الجنائية طرق كثيرة لإثبات القتل ومعرفة القاتل، ومن بين هذه المهام وأبرز الوسائل ما يلي:

**الوسيلة الأولى:** الانتقال إلى موقع الجريمة ومعاينة مسرح الجريمة بالاشتراك مع أعضاء سلطة الضبط والاتهام، وذلك لأهمية الانتقال والمعاينة في جمع الأدلة التي تكشف أسرار الجريمة، وتحلي الغموض عنها، حيث يستطيع الطبيب الشرعي من خلال معاينة المكان الذي توجد به الجثة أن يتوصل إلى معرفة مكان الحادث الحقيقي، بملاحظة وجود آثار جر على الأرض وسحب الجثة من مكان لآخر، بالإضافة إلى وجود بقع دموية.

أثر خبرة الطب الشرعي في إثبات جرائم القتل في القضاء الإسلامي والقانون الجزائري

ومعاينة الملابس والأغطية التي على الجثة تفيد في معرفة الإصابة بأعيرة نارية، أو بجروح، ومن خلال الرسوب الرمي ومعاينة الجثة يتبين مدى وجود تحريك للجثة وتحديد زمن الوفاة التقريبي لها.

**الوسيلة الثانية: إجراء الفحص والكشف بواسطة التصوير بالأشعة:** ويلجأ إليها الطبيب في حالات الإصابة بأعيرة نارية، وتحديد العمر بدقة عن طريق فحص نهايات العظام ومعرفة أسباب الوفاة، وفق طرق معينة يستعين بها خبير الطب الشرعي، وتبدأ عادة من فروة الرأس والجمجمة وتنتهي بالتجويف البطني.<sup>35</sup>

**الوسيلة الثالثة:** التشريح وهي عملية جراحية استكشافية لجميع أجزاء الجسم، وخاصة أعضائه الحيوية.<sup>36</sup>

ويستفاد من التشريح بيان سبب الوفاة، وتحديد الآلة التي تم بها قتل الضحية وما يحاط بالجريمة بتقرير طبي فني يظهره الطبيب الشرعي.<sup>37</sup>

**الوسيلة الرابعة: البصمات:** تأخذ البصمات قيمتها في الإثبات كدليل على أساس حقيقتين علميتين:

**الأولى:** أن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدمه وأصابعها خطوط مميزة لا تتغير من مولده وحتى مماته.

**الثانية:** أن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد على الإطلاق.<sup>38</sup>

### 4.3. أهمية خبرة الطبيب الشرعي في تحديد معالم جريمة القتل:

يقوم الطبيب الشرعي بتشريح جثث المتوفين لأسباب نارية، أو مقذوفات أو آلات لإبداء الرأي في مدى علاقتها بالجريمة،<sup>39</sup> وذلك من خلال ما يلي:

#### 1.4.3. تحديد طبيعة الموت: لا ترتكب جريمة القتل إذا قرر الخبير الطبي ما يلي:

أ- إذا كان سبب الوفاة طبيعياً، لا تكون جريمة القتل قد ارتكبت، أما إذا كان هناك اشتباه في الجنائية، فتدخل القضية مرحلة التحقيق، ومن واجب الطبيب تحديد ما إذا كانت الوفاة جنائية أم لا، إذا ظهر نتيجة للفحص والتشريح أن الإصابة التي تسببت في الوفاة ناتجة عن سلاح ناري على سبيل المثال: إذا كانت الإصابة التي تسببت في الوفاة ناجمة عن سلاح ناري، فإن الجرح الناجم عن الرصاصة المنطلقة سيكون له مظهر مميز، ومن الناحية العملية لا يمكن للشخص أن يطلق النار على نفسه من مسافة تزيد عن نصف متر.<sup>40</sup>

وفي بعض الأحيان يجد الطبيب سهولة نوعاً ما في تحديد الطابع الإجرامي مثل وجود جثة طافية على سطح الماء، فبعد التشريح إذا تبين خلو البطن والرئتين من الماء، فينصرف الأمر إلى جريمة قتل ثم رمي الجثة في الماء للتصويه.

ويجب إدراج هذه الأمور والتفاصيل في التقرير الطبي حتى يتمكن المحققون والقضاة من الاطلاع على ملابس الجريمة، والاقتناع ما إذا كانت الوفاة عرضية أو جنائية.

ب- **تحديد سبب الوفاة:** تتطلب جريمة القتل توافر العنصر المادي والمعنوي، خاصة فيما يتعلق بالفعل والسلوك الإجرامي.

ويستخدم الطب الشرعي لتحديد سبب الوفاة (أي التأكيد على العلاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة الناتجة عنه).<sup>41</sup>

#### ج- **تعيين تاريخ الوفاة:** وهو يساعد الخبير في البحث عن الدليل الجنائي

د- **التعرف على الجثة:** إذا كانت الجثة متحللة ولا توجد وثائق هوية ولم يتم فحص ملابس الضحية، يطلب الخبير من الأسرة إجراء فحص بصمات الحمض النووي الذي يعد عنصراً من الطب الشرعي.

#### 2.4.3. دور تقارير خبراء الطب الشرعي في اقتناع القاضي لإثبات جريمة القتل:

يقوم الطبيب الشرعي في جرائم القتل بدور كبير وبارز في تحديد العلاقة بين الإصابة ووفاة المجني عليه، فهو يقوم بتحديد مكان الإصابة ودرجة خطورتها ومدى علاقتها في إحداث الوفاة، حيث يظهر الطبيب الشرعي في تقريره تفاصيل القتل بداية من الإصابات ومكانها وعددها وعلاقتها بالوفاة، إلى جانب بعض الدلائل التي تعتمد عليها جهات التحقيق والحكم في معرفة الصحة العقلية والنفسية واختيار الجاني في ارتكاب الجريمة، ويرتكز أساسا على تحديد الآلة المستخدمة في جريمة القتل، وتحديد مكان الإصابة في جسم المقتول وتحديد كيفية وقوع الجريمة، كما هو مبين فيما يلي:

**تحديد الآلة المستخدمة في جريمة القتل:** تعد الآلة التي يستخدمها الجاني بالقتل في جرمته من أهم الوسائل التي تكشف قصد الجاني، وهنا يبرز دور الخبراء في بيان ما إذا كانت الآلة أو الأداة المستعملة بطبيعتها تفضي إلى الموت كالسكين والأسلحة النارية وغيرها، أو لا تؤدي إلى الوفاة كالسوط والعصا، ومع أن النوع الأول يؤدي إلى الموت إلا أن الخبراء يقومون بدور هام في فحص تلك الأسلحة ومعرفة قصد الجاني من استخدامها، وذلك بتحديد مسافة الإطلاق وتحديد قصد الجاني، مثلا إذا حدثت واقعة قتل بسلاح صيد فيحدد خبراء الطب الشرعي هل هو قتل خطأ أم لا.<sup>42</sup>

**- تحديد مكان الإصابة في جسم المقتول:** يقوم الطبيب الشرعي بدور كبير في تحديد العلاقة بين الإصابة ووفاة المجني عليه، إذ يقوم بتحديد مكان الإصابة ودرجة خطورتها في جسم المجني عليه ومدى علاقة هذه الإصابة في إحداث الوفاة، ويكون ذلك في تقرير يظهر فيه تفاصيل الإصابات وعددها ومكانها وعلاقتها بالوفاة.

وفي بعض جرائم القتل يقوم الأطباء بفحص قوى الجاني العقلية لإثبات جنونه أو عته أو صغر سنه ومن ثم عدم مؤاخذته على تصرفاته وأفعاله وانعدام المسؤولية الجنائية لديه.

**تحديد كيفية وقوع الجريمة:** يقوم الخبراء بدور هام في بيان كيفية وقوع الجريمة انطلاقاً من الدلائل والآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة، والتي يقوم الخبراء بكشفها ورفعها وفحصها وبيان مدلولها من خلال الأسلوب الإجرامي الذي تتبعه الجاني من التخطيط للجريمة والترصد للمجني عليه، والأداة المستعملة التي تقتل غالباً ومحاولة طمسه لآثار الجريمة والتي تدل على مسؤولية الفاعل الجنائية.<sup>43</sup>

### 3.5. اقتناع القاضي الجنائي بتقارير خبراء الطب الشرعي في تكوين الدليل:

إثبات القتل وفنيته مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع طبقاً للأدلة المطروحة أمامه، فالخبراء مهمتهم قاصرة إلى حد إبداء رأيهم الفني فقط.<sup>44</sup>

إن إثبات جرائم القتل العمد مبنية على نية القتل كاستعمال المتهم لآلة حادة قاتلة كالسكين والطعن به عدة طعنات في قلب المتهم، ويستعين القاضي غالباً في استظهار نية القتل بالطب الشرعي، من خلال وضع المحكمة أسئلة محددة لأركان الجريمة بما فيها السلوك الإجرامي لفعل القتل، والنتيجة المترتبة عن هذا السلوك وهي الوفاة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ونية القتل من أجل إسناد النتيجة إلى الفعل وإسناد الفعل إلى الفاعل.<sup>45</sup>

وبكفي في ذلك اقتناع المحكمة في حكمها بالقول أن نية القتل مستفادة من استعمال المتهم آلة حادة مدببة والاعتداء على المجني عليه وضربه في مكان تصاب فيه الرئة وشریان القلب.<sup>46</sup>

يمكن للطبيب الشرعي التعرف على سبب الموت عند التعرض للحرق، ويستطيع التمييز بين الحرق الكيماوي من الكهربائي من الناري، كما يستطيع أن يجزم أن الحرق قد تم قبل الوفاة.<sup>47</sup>

أما من الناحية الشرعية تبقى احتمالية ظنية الدلالة محتملة الصحة والخطأ من غير مرجح، فتقرير الطبيب لا يصلح أن يكون دليلاً بحد ذاته كونه يعد من القرائن في إقامة الحدود على أصحابها، فهي مفيدة في جانب النفي أكثر منه في جانب الإثبات، أما ما

أثر خبرة الطب الشرعي في إثبات جرائم القتل في القضاء الإسلامي والقانون الجزائري

يتعلق بجرائم التعازير فيمكن إقامتها ولو مع وجود الشبهة، وعليه يمكن القول أن تقارير الخبراء يمكن الاعتماد عليها كلية في إثبات الجرائم التعزيرية.<sup>48</sup>

كما تساهم في تساند الأدلة بالقدر الكافي في الأدلة التي تواجه المتهم فتدفعه إلى الاعتراف، فلا يمكن للمحقق أو ضابط الشرطة القضائية أو حتى القاضي الجنائي أن يقوم بعمله بمفرده مهما بلغت فراسته وكفاءته المهنية، لذلك لابد من التعاون الدائم بين الخبراء ورجال القضاء.<sup>49</sup>

#### 4. الخاتمة:

ختاما لما سبق فإن الطب الشرعي يساهم في إظهار الحقيقة العلمية، والقاضي الجنائي لا يمكنه البحث عن الحقيقة الغامضة دون اللجوء لأصحاب الاختصاص العلمي انطلاقا من الدلائل المادية ومدى صحتها وارتباطها بمسرح الجريمة والمتهم، وتأسيس اقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه، وعليه فمن أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات ما يلي:

#### أولا- النتائج:

- 1- إثبات جرائم القتل بخبرة الطب الشرعي تتوقف وتسائر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي مثلها مثل باقي وسائل الإثبات.
- 2- اللجوء للطب الشرعي ضروري، لأن القاضي الجنائي لا يمكنه الاستغناء عن أهل الخبرة، خاصة أن نظرية الإثبات الجنائي تعتمد على تفسير وتوضيح الخبراء للآثار والوقائع المادية التي لها علاقة بالجريمة.
- 3- يساهم خبراء الطب الشرعي مساهمة حية في إظهار الحقيقة العلمية خاصة لدى القاضي الجنائي، من أجل الوقوف على الحقيقة وملازمة نور العدل لينير درب العدالة، وهو دليل إثبات في جريمة الاعتداء على النفس وما دونها.

- 4- يعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية القرينة القضائية دليلاً قاطعاً إذا بلغت شرط اليقين أو غلبة الظن، وهذا ينطبق على نتائج تقرير الخبرة الذي يقدمه خبراء الطب الشرعي التي تعتبر أهم مرحلة من مراحل القرينة القضائية.
- 5- الخبرة هي قضائية بطبيعتها تصنع على يد المحكمة، وهي فنية تحتاج إلى معرفة فنية ودراسة علمية من ذوي أهل الاختصاص، لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه القانوني.
- 6- خبرة الطب الشرعي وسيلة يستعين بها القاضي الجنائي في بناء اقتناعه، وترقى أن تكون دليلاً قاطعاً.
- 7- إن الاعتماد على الأدلة المتحصل عليها من طريق الخبراء يضيق من هامش الخطأ، ويجسد ثقة المواطن بالعدالة.

#### ثانياً- الاقتراحات:

- 1- تعزيز التعاون بين الدول وذلك بتبادل الخبرات في المجال البيولوجي، وتكثيف الزيارات الميدانية والندوات العلمية.
- 2- إجراء دورات تكوينية للقضاة لمسايرة التطورات العلمية بتكوين مناسب من شأنه أن يؤهله لمعرفة الإمكانيات الواسعة للوسائل العلمية خاصة الطب الشرعي.
- 3- ضرورة تشريع قانون خاص ينظم خبرة الطب الشرعي لمختلف موادها وطرق تعيين الخبير، وكل ما يتعلق بتقرير الخبرة حتى تمنح حجية قانونية مثلها مثل باقي وسائل الإثبات.
- 4- باعتبار الطب الشرعي مهنة مساعدة للقضاء كان من الضروري صياغة نصوص قانونية تحكم هذه المهنة وتنظم علاقتها بالقضاء.
- 5- تزويد خبراء الطب الشرعي بالنصوص والمناشير القانونية من أجل تكوين ثقافة قانونية.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### المصادر:

- 1- القرآن الكريم
- 2- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت.970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت.
- 3- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت.620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م
- 4- جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت.711هـ)، بيروت: دار صادر، ط.3، 1414 هـ.
- 5- ابن القيم، الطب النبوي، دون طبعة، دار الهلال: بيروت، دون تاريخ.
- 6- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، 1994م.
- 7- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م.
- 8- ابن القيم، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، د.ت.
- 9- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت.483هـ)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.
- 10- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بـالمواردي (ت.450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية: 1419 هـ - 1999م.

#### المراجع:

- 1- أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة، عمان: دار الحامد: 2008م.
- 2- علي، وصفي محمد، الوجيز في الطب العدلي، الأردن: دار البيارق والدار الشامية، د.ت.
- 3- الكحال، مصطفى، الطب الشرعي، منشورات جامعة حلب، 1982.
- 4- طاهري حسين، دليل الخبر القضائي، الجزائر: دار الهدى: 2014م.
- 5- إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية: الرياض، 2002م.
- 6- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائري، القاهرة: عمارة شؤون المكتبات: 1995م.
- 7- اوغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، عين مليلة الجزائر: دار الهدى: 2010م.
- 8- الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، البليدة، الجزائر: قصر الكتاب، شركة الشهاب، 1999م.
- 9- طنطاوي جوهري، الجواهر في تفسير القرآن، مصر: مصطفى باي الحلبي، 1349هـ.
- 10- طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، الأردن: دار النفائس، 2009.
- 11- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الجزائر: دار هومة: د.ت.

12- عبيد الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، الجزائر: دار الهدى: 2008م.

### الرسائل والمقالات:

- 1- إبراهيم بن سليمان بن محمد الزين، دور تقارير الخبراء في إثبات جرائم القتل، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية.
- 2- علي جمال الدين، الدور الطبي الشرعي في البحث الجنائي في حالات الوفاة، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، ع.1

### القوانين والمراسيم:

- 1- القانون 11-18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 18 شوال 1439 ل 02 جويلية 2018 "
- 2- القانون رقم 08-14 المؤرخ في 09 أوت 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

1. أنظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.8، 1426هـ - 2005 م، ص108. وابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط.3، 1414هـ، 1/553.
2. ذكر ابن القيم هذا في: - أنواع الأمراض وأسبابها وتشخيصها، - اللياقة البدنية للمريض، ومقاومته للأمراض، وعمره، وعاداته المعيشية، ونمط حياته، وبلد إقامته، - مقاومة المرض، وفهم عمر الفرد، وفهم عاداته وترتيباته المعيشية، - الجسم ومزاجه، - لا ينبغي أن تكون نيته الكاملة هي القضاء على المشكلة فحسب، بل القضاء عليها بطريقة تضمن عدم ظهور مشاكل أكثر صعوبة، - جعل العلاج أسهل وأسهل، وفحص السبب هل يمكن علاجه أم لا، وعليه أن يحفظ مهاراته وقدراته، ويمنعه من طمع العلاجات غير المفيدة، - أن يكون لديه خبرة في علاج أمراض العقل والنفس وأدويتها، والتلطف بالمريض، - استخدام مجموعة متنوعة من العلاجات الطبيعية والروحية، مع بيان نوع المرض وسببه وتشخيصه، - لياقة المريض البدنية ومقاومته للمرض وعمره، عاداته، ونظام حياته وبلد إقامته، - مقاومة للمرض، ومعرفة سنه وعاداته وترتيبه في حياته، والأدوية وتأثيراتها.
3. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، 142/4. ابن القيم، الطب النبوي، د.ط..، بيروت: دار الهلال، د.ت..، ص5 وما بعدها.
4. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، 1994م، 3/433، وأنظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط1، 2/244.
5. محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة، عمان: دار الحامد، 2008م، ص185.
6. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م، 2/85.
7. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 10/241.
8. علي، وصفي محمد، الوجيز في الطب العدلي، الأردن: دار البيارق والدار الشامية، ص9.
9. الكحال، مصطفى، الطب الشرعي، منشورات جامعة حلب، 1982، ص3.
10. المادة 199 من القانون 11-18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 18 شوال 1439 ل 02 جويلية 2018 "...يتعين على كل طبيب إثبات الأضرار والجروح وإعداد شهادة وصفية...طبيب مختص في الطب الشرعي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

10. القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية فتنص المادة 82 منه على: "إذا لوحظت علامات أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشك، فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعد أن يقوم ضابط الشرطة بمساعدة طبيب بتحضير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بهذه الوفاة".
11. انظر: طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، الأردن: دار النفائس، 2008، ص 34-35. طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، الجزائر: دار الهدى: ص 76.
12. إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الرياض: أكاديمية نايف العربية: 2002م، ص 113.
13. أنظر: إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص 141.
14. المرجع نفسه، ص 137 وما بعدها.
15. أنظر: عبيد الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، الجزائر: دار الهدى: ص 46.
16. أنظر: عبيد الشافعي، المرجع نفسه، ص 100.
17. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، القاهرة: عمارة شؤون المكتبات، 1995م، ص 15-16.
18. ابن قدامة، المغني، ص 161. أوغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر، مرجع سابق، ص 140.
19. ابن القيم، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت، ص 75، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت. 483هـ)، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م، ص 76/9.
20. أنظر: أوغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات، مرجع سابق، ص 140.
21. محمد حزيط، ص 104.
22. أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 134.
23. سورة القيامة، الآية 04
24. الصابوني، صفوة التفاسير، ط 1، البليدة، الجزائر: قصر الكتاب، شركة الشهاب، 1999م، ص 484.
25. هو: عالم دين وفيلسوف مصري، ولد سنة 1870م، له عدة مؤلفات، توفي سنة 1940م، انظر: روني إلى ألفا، موسوعة أعلام الفلسفة، ج 2، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م، 66/2.
26. طنطاوي جوهري، الجواهر في تفسير القرآن، مصر: مصطفى باي الحلبي، 1349هـ، ص 151.
27. محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 104.
28. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات، مرجع سابق، ص 139.
29. انظر: أغليس بوزيد، المرجع نفسه، ص 139.
30. انظر: تلازم مبدأ الإثبات، ص 139، المرجع نفسه، طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، ط 1، الأردن: دار النفائس، 2009، ص 37.
31. انظر: أوغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 140.
32. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الاسلامي، دون تاريخ، 327/8.
33. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت. 450هـ)، الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999م، 210/12.

34. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة: 1388هـ - 1968م، 260/8.
35. معوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، 1999م، ص1411.
36. علي جمال الدين، الدور الطبي الشرعي في البحث الجنائي في حالات الوفاة، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، ع.1، 1996م، ص245.
37. معوض عبد التواب، الطب الشرعي، مرجع سابق، ص1410 وما بعدها.
38. المعاينة، الأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص71.
39. طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، مرجع سابق، ص34.
40. معوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص509.
41. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 1، ص22.
42. انظر: إبراهيم بن سليمان بن محمد الزين، دور تقارير الخبراء في إثبات جرائم القتل، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، ص196 وما بعدها.
43. المرجع نفسه، ص197-198.
44. انظر: عبيد الشافعي، مرجع سابق، ص100.
45. انظر: عبيد الشافعي، مرجع سابق، ص59.
46. انظر: عبيد الشافعي، المرجع نفسه، ص63-64.
47. انظر: صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، الأردن: دار النفائس، 2009م، ص106.
48. انظر: أيمن محمد، المستجدات في وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص523 وما بعدها.
49. انظر: طاهري حسين، مرجع سابق، ص76.